المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 2،00 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الماضية : 3،00 درهم ـ يرسل الجدول السنوى مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك في المغرب ستة اشهر	في المغرب سنة	في الخارج	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
النشرة العامة	40 درهما	70 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها يمنته ، مصاريف الارسال حسبما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	التليفون 24-650 — 25-650 / 79-651 — 13-654
نشرة مداولات مجلس النواب		60 درهما		
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	40 درهما	70 درهما		
نشرة الترجمة الرسمية	35 درهما	60 درهما		حساب الشيك البريدى رقم 16ـ101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التى تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجارى بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية.

فهرست

صفحة

نصوص خاصة

مدينة صفرو. ـ تحديد المحيط البلدي.

مرسوم رقم 2.81.514 مؤرخ بفاتح ذى القعدة 1401 (31 غشت 1981) بتحديد المحيط البلدى لمدينة صفرو (اقليم فاس) 1019

المياه.

مرسوم رقم 2.79.605 صادر في 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) بتغيير نظام أخذ المياه الجوفية بمنطقة تقع بناحية الحوز (اقليمى مراكش وقلعة السراغنة) 1020

مرسوم رقم 2.79.606 صادر في 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) بتغيير نظام أخذ المياه الجوفية بمنطقة تقع بناحية سوس ماسة (اقليم أكادير) 1022

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 728.81 صادر في 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص لجمعية السقي المسماة « المسيرة الخضراء » في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار آيت القاضى ، فرقة أغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة تمصلوحت القروية ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1024

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 730.81 صادر في 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد امبارك بن علال خبير في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار آيت امهاوش ، فرقة آيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة آيت ايمور القروية ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش 1024

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بالحوز رقم 729.81 صادر في 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد محمد زكموزى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية بدوار أولاد غنام ، فرقة الجعافرة ، جماعة لمكارمة القروية ، قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة 1024

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 731.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد بوبكر ابن الحاج أحمد بوكنزة في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1024

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 732.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد أحمد توفيق في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1024

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 733.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد محمد الورديغى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1024

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 734.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد الحاج عمر التزنيتي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1025

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 735.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد احمد الشبيهي وشركائه في الارث في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1025

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 736.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1025

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 737.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1025

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 738.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم أكادير 1025

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 739.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم اكادير 1025

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 740.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص لاوقاف تارودانت في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم اكادير 1025

قرار لمدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة رقم 741.81 صادر في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بشأن البحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد نور الدين المعطى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية باقليم اكادير 1025

– البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية. – احداث وكالات بريدية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 688.81 مؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1026

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 782.81 مؤرخ بـ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1026

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 783.81 مؤرخ بـ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1026

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 786.81 مؤرخ بـ 6 شوال 1401 (7 غشت 1981) يتعلق باحداث وكالة بريدية 1026

تفويض الامضاء.

قرار لوزير الداخلية رقم 627.81 مؤرخ بـ 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء 1026

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطني رقم 635.81 مؤرخ بـ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء 1026

صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين ».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 761.81 مؤرخ في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1027

مقرر للامين العام للحكومة رقم 760.81 مؤرخ بـ 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1027

مقرر للامين العام للحكومة رقم 787.81 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1027

مقرر للامين العام للحكومة رقم 788.81 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » 1028

مقرر للامين العام للحكومة رقم 789.81 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » 1028

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 769.81 مؤرخ بـ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخطوط 1029

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 778.81 مؤرخ بـ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين اعوان ممتازين للخطوط 1029

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 780.81 مؤرخ بـ 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف مخبرين جامعيين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 1029

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 833.81 مؤرخ بـ 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الادارة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط .. 1030

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 834.81 مؤرخ بـ 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط 1030

وزارة المالية.

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 831.81 مؤرخ بـ 17 من شوال 1401 (18 غشت 1981) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة) 1030

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة دين 1031

نتائج المباريات والامتحانات 1031

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.81.514 مؤرخ بفاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981) بتحديد المحيط البلدي لمدينة صفرو (اقليم فاس).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 ذي القعدة 1371 (30 يوليوز 1952) بشأن التعمير ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 دجنبر 1959) بشأن التقسيم الاداري للمملكة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 شتنبر 1976) بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.73.416 الصادر في 14 من رجب 1393 (14 غشت 1973) باحداث وتعداد الدوائر والقيادات والجماعات الحضرية والقروية للمملكة ، وتحديد عدد المستشارين الواجب انتخابهم في كل جماعة ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على القرار الصادر في 11 من شوال 1363 (28 شتنبر 1944) بتغيير المحيط البلدي لمدينة صفرو ؛

وبناء على مداولة المجلس البلدي لمدينة صفرو خلال جلسته بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1400 (21 ابريل 1980) ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعي لاغبالو افورار خلال جلسته بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1400 (28 ابريل 1980) ؛

وباقتراح من وزير السكنى واعداد التراب الوطني وبعد استشارة وزير الداخلية ووزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يمدد المحيط البلدي لمدينة صفرو طبقا لبيانات المخطط رقم 3329 الملحق بأصل هذا المرسوم بالخط المضلع الذي يمر بالنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 12 مكرر و 13 و 14 و 15 و 16 و 17 و 18 و 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 و 27 و 28 و 29 و 30 والمعرفة باحداثيات لامبير الآتية :

النقطة 1 :	x = 552 . 115	y = 360 . 200
النقطة 2 :	x = 552 . 358	y = 360 . 200
النقطة 3 :	x = 552 . 263	y = 360 . 000
النقطة 4 :	x = 552 . 972	y = 360 . 000
النقطة 5 :	x = 553 . 400	y = 559 . 563
النقطة 6 :	x = 554 . 680	y = 359 . 424
النقطة 7 :	x = 555 . 241	y = 358 . 260
النقطة 8 :	x = 555 . 062	y = 358 . 318
النقطة 9 :	x = 554 . 942	y = 357 . 942
النقطة 10 :	x = 554 . 436	y = 357 . 877
النقطة 11 :	x = 553 . 400	y = 358 . 155
النقطة 12 :	x = 553 . 400	y = 357 . 077
النقطة 12 مكرر :	x = 552 . 930	y = 357 . 862
القطعة 13 :	x = 552 . 700	y = 357 . 753
النقطة 14 :	x = 552 . 765	y = 357 . 705
النقطة 15 :	x = 552 . 646	y = 357 . 550
النقطة 16 :	x = 552 . 666	y = 357 . 517
النقطة 17 :	x = 552 . 732	y = 357 . 570
النقطة 18 :	x = 552 . 947	y = 357 . 170
النقطة 19 :	x = 552 . 287	y = 357 . 057
النقطة 20 :	x = 552 . 283	y = 357 . 123
النقطة 21 :	x = 551 . 062	y = 358 . 358
النقطة 22 :	x = 550 . 740	y = 358 . 685
النقطة 23 :	x = 550 . 512	y = 358 . 978
النقطة 24 :	x = 550 . 800	y = 358 . 358
النقطة 25 :	x = 551 . 151	y = 359 . 580
النقطة 26 :	x = 551 . 199	y = 360 . 283
النقطة 27 :	x = 551 . 252	y = 360 . 255
النقطة 28 :	x = 551 . 233	y = 360 . 350
النقطة 29 :	x = 551 . 381	y = 360 . 365
النقطة 30 :	x = 551 . 732	y = 359 . 952

والنقط 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 و 9 و 10 و 11 و 12 و 28 تربط بينها خطوط مستقيمة.

ويتبع المحيط ما بين النقط 21 و 25 و 12 مكرر و 13 المحيط البلدي المحدد بالقرار الوزيري الصادر بتاريخ 11 من شوال 1363 (28 شتنبر 1944) ثم يمر بالحدود المبينة فيما يلي :

— ما بين النقطتين 2 و 3 : الحد الشرقي لطريق كاف المال غير المعبدة ؛

— ما بين النقطتين 4 و 5 : الحد الشمالي الشرقي والحد الشرقي للطريق غير المعبدة المؤدية الى ضاية فونطلون ؛

— ما بين النقطتين 6 و 7 : الحد الغربي لوادي تاريالة ؛

— ما بين النقطتين 7 و 8 : الحد الجنوبي لطريق المنزل ؛

— ما بين النقطتين 8 و 9 : الحد الغربي للمقبرة ؛

— ما بين النقطتين 10 و 11 : قاعدة الجبل الكبير ؛

— ما بين النقطتين 12 و 13 : امتداد الخط IJ للمحيط السالف الذكر ؛

— ما بين النقطتين 13 و 20 : حد الرسمين العقاريين 9021 ف و 1035 ف.ر. للاراضي العسكرية ؛

— ما بين النقطتين 20 و 21 : الحدان الجنوبي والغربي للطريق غير المعبدة المؤدية الى المقالع والحد الغربي لزنقة سيدي علي بوسرغين ؛

— ما بين النقطتين 25 و 26 : ساقية الخاينة الواصلة الى كاف المومن ، وطريق الرويضات المؤدية من الطريق الخاصة بالحيوانات الى البهاليل وكاف المومن ؛

— ما بين النقطتين 26 و 27 : الحد الجنوبي الغربي للطريق الخاصة بالحيوانات (اتجاه البهاليل) ؛

— ما بين النقطتين 27 و 28 : الحد الغربي للطريق الرئيسية رقم 20 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– ما بين النقطتين 29 و 30 : الحد الغربي لساقية تافراوت ؛

– ما بين النقطتين 30 و 1 : امتداد خط BC للمحيط المشار اليه اعلاه.

الفصل الثاني

يلغى القرار الصادر في 11 من شوال 1363 (28 شتنبر 1944) المشار اليه اعلاه.

الفصل الثالث

يسند الى المجلس الجماعي لمدينة صفرو تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في فاتح ذي القعدة 1401 (31 غشت 1981).

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية :

الامضاء : ادريس البصري.

مرسوم رقم 2.79.605 صادر في 4 ذي القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) بتغيير نظام المياه الجوفية بمنطقة تقع بناحية الحوز (اقليمي مراكش وقلعة السراغنة).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه المغير بالمرسوم الملكي رقم 644.67 بمثابة قانون الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) ؛

وبناء على القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المؤرخ بـ 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح مشترك صادر عن وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الباب الأول

التصريحات والرخص

الفصل 1

يمنع ، الا بترخيص سابق من السلطة المختصة ، الاقدام ، ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، على حفر آبار او على عمليات نقب او جلب قصد اخذ مياه جوفية في ناحية الحوز باقليمي مراكش وقلعة السراغنة داخل المنطقة المحددة بخط احمر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 المضافة الى اصل هذا المرسوم.

ويخضع المستفيدون من الترخيص المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه لاحكام هذا المرسوم.

الفصل 2

لا تخضع للنظام المنصوص عليه في هذا المرسوم اجهزة اخذ المياه الجوفية الموجودة ، في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، داخل المنطقة المحددة في الفصل الاول اعلاه.

غير ان الاجهزة المذكورة سواء اكانت مرخصا فيها او لا ، يجب ان يصرح بها خلال اجل ستة اشهر ابتداء من التاريخ الآنف الذكر ، وعند انصرام هذا الاجل يعذر الى الملاك الذين لم يدلوا بالتصريح ليقوموا بذلك خلال اجل آخر مدته ثلاثة اشهر ، والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ بـ 11 من جمادى الآخرة 1345 (17 دجنبر 1926) المتعلق بالمعاقبة على سرقة المياه وفي الفقرة الثانية من الفصل 606 من مدونة العقوبات الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) ، ويجوز ، علاوة على ذلك ، للسلطة المختصة ان تقوم باغلاق مأخذ الماء وذلك بقوة القانون ودون ما حاجة الى اللجوء الى اجراءات خاصة.

الفصل 3

ينص في رخص حفر الآبار او النقب على الصبيب اليومي الاقصى (عدد الامتار المكعبة يوميا) الذي يمكن اخذه فيما بعد ، وتحول الرخص المذكورة الى رخص لاخذ المياه الجوفية بعد تتميمها باعتبار مميزات البئر او النقب وغير ذلك من منشآت او وسائل جلب الماء واجهزة الضخ المحتمل اقامتها ، ويجب ان تكون هذه المميزات ملائمة للصبيب المراد اخذه والغرض المزمع استعمال الماء له.

ولا تتجاوز مدة صلاحية رخص حفر الآبار والنقب وغير ذلك من منشآت جلب الماء سنة ابتداء من تاريخ مفعولها.

الفصل 4

تحدد في رخص اخذ المياه الجوفية :

– كمية الصبيب اليومي الاقصى (عدد الامتار المكعبة يوميا) وتتخذ هذه الكمية اساسا لحساب الاتاوة ؛

– الصبيب الاقصى الفوري (عدد اللترات في الثانية) الذي يؤخذ بعين الاعتبار عند التفتيش الذي تقوم به شرطة المياه ؛

– جميع المعلومات المفيدة سواء فيما يتعلق بالغرض المستعمل له الماء او فيما يرجع الى مميزات الآبار او الانقاب وغير ذلك من منشآت جلب الماء واجهزة الضخ المحتمل اقامتها ، ويراد بجهاز الضخ مجموعة او مجموعات المضخات التي يمكن استعمالها في آن واحد وكذا التجهيزات المرتبطة بها.

ويجب الا يتجاوز الصبيب الاقصى الفوري المرخص فيه ضعف كمية الصبيب اليومي الاقصى اذا كانت هذه الكمية تفوق 250 مترا مكعبا يوميا ، او ضعفي الكمية المذكورة اذا كانت تقل عن 250 مترا مكعبا يوميا او تساوي ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ولا يجوز فيما بعد ان يدخل اى تعديل على الآبار او الانقاب او غير ذلك من منشآت جلب الماء ، ولا اى تغيير على اجهزة الضخ ، الا بعد ان توافق على ذلك سلفا السلطة التى سلمت الرخصة.

الفصل 5

تسلم السلطة المختصة رخص حفر الآبار والقيام بالنقب واقامة منشآت جلب الماء وكذا رخص اخذ المياه الجوفية وفق المسطرة المنصوص عليها فى الظهير الشريف والقرار المشار اليهما اعلاه الصادرين فى 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) ، غير ان البحث العمومى لا يباشر فى الحالتين الآتى بيانهما :

ـ اذا كانت كمية الماء المطلوب اخذها تقل عن 40 مترا مكعبا يوميا او تساوى ذلك ؛

ـ اذا كان المطلوب تحويل رخصة لحفر الآبار او النقب او غير ذلك من منشآت جلب الماء الى رخصة لاخذ المياه الجوفية.

ويجوز ، عند الاقتضاء ، تغيير او سحب الرخص المنصوص عليها فى هذا الفصل وفق احكام النصين المشار اليهما فى الفقرة الاولى منه.

الباب الثانى

نظام اجهزة الضخ

الفصل 6

يجب الا يتجاوز صبيب جهاز ضخ جديد الصبيب الاقصى الفورى المرخص فيه.

الفصل 7

يجب ان يكون كل جهاز ضخ يزيد صبيبه مرة ونصفا (1،5) على الصبيب المطابق للكمية اليومية القصوى المرخص فيها مجهزا على نفقة المستفيد بعداد للحجم معتمد ومرصص على يد السلطة التى سلمت الرخصة.

ويجب على المستفيدين من رخص اخذ المياه الجوفية صيانة العداد المشار اليه اعلاه ليبقى صالحا للقيام بوظيفته على احسن وجه.

الفصل 8

يقوم الاعوان المكلفون بشرطة المياه بالكشف دوريا عن العدادات ، فاذا كانت كمية المياه الجوفية المأخوذة بين كشفين انجزا فى اى وقت من اوقات السنة اكثر من الكمية المرخص فيها للفترة المطابقة لذلك ، فرضت على الامتار المكعبة الزائدة اتاوة اضافية تساوى خمسة سنتيمات لكل متر مكعب فيما يتعلق بالجزء الذى يعادل ربع الكمية المرخص فيها او يقل عن ذلك ، وعشرة سنتيمات لكل متر مكعب فيما يتعلق بالجزء الذى يفوق ربع الكمية المرخص فيها.

واذا كان القدر المأخوذ زيادة على الكمية المرخص فيها يفوق نصف هذه الكمية تعرض المستفيد من الرخصة للعقوبات المنصوص عليها فى الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر فى 11 من جمادى الآخرة 1345 (17 دجنبر 1926) وفى الفصل 606 من مدونة العقوبات ، وتقوم السلطة المختصة علاوة على هذا باغلاق مأخذ الماء وذلك بقوة القانون ودون ما حاجة الى اللجوء الى اجراءات خاصة.

الفصل 9

اذا حصل خلل فى العداد وجب ان تشعر بذلك فى الحال المصلحة المكلفة بمراقبة الاجهزة.

ويجب على المستفيد من رخصة الضخ ان يصلح العداد او يعوضه خلال اجل اقصاه ستون (60) يوما ، والا اعذر اليه برسالة مضمونة ليقوم بذلك خلال اجل آخر مدته ثلاثون (30) يوما فاذا انصرم هذا الاجل دون الاستجابة للاعذار اغلقت السلطة المختصة مأخذ الماء الى ان يتم اصلاح العداد او تعويضه.

واذا لاحظت السلطة المكلفة بالمراقبة بنفسها وجود خلل فى العداد اعذرت الى المستفيد من رخصة الضخ بواسطة رسالة مضمونة ليقوم باصلاحه او تعويضه خلال ستين (60) يوما ، فاذا انصرم هذا الاجل دون الاستجابة للاعذار اغلقت السلطة المختصة مأخذ الماء الى ان يتم اصلاح العداد او تعويضه.

الفصل 10

تطبق احكام الفصل الثامن عند حصول خلل فى العداد كما يلى :

أ) اذا صرح المعنى بالامر بالخلل الحاصل فى العداد سويت الوضعية فى تاريخ التصريح على اساس البيان الوارد فى العداد ، ولا تفرض اى اتاوة اضافية خلال فترة الستين يوما الموالية ، بعد انصرام هذه المدة تؤخذ بعين الاعتبار فى حساب الاتاوة كمية تعادل مرة ونصفا الكمية المرخص فيها سوى فيما يتعلق بعمليات الضخ لغرض فلاحى التى تباشر خلال فترة السقى الخفيف (من فاتح دجنبر الى فاتح مارس بادخال الغاية) حيث تؤخذ بعين الاعتبار كمية تعادل الكمية المرخص فيها ؛

ب) اذا لاحظ الاعوان المكلفون بالمراقبة اختلال العداد وكان الخلل مما يصعب التنبه له طبقت الاحكام المنصوص عليها فى الفقرة (أ) ، على ان تسوى الوضعية بادىء بدء فى التاريخ الذى لوحظ فيه الخلل.

اما اذا كان الخلل واضحا فتؤخذ بعين الاعتبار فى حساب الاتاوة من تاريخ آخر كشف عن العداد الى تاريخ اقامة عداد صالح للاستعمال ، كمية تعادل مرة ونصفا الكمية المرخص فيها ، غير انه فيما يتعلق بعمليات الضخ لغرض فلاحى تعتبر فى ذلك كمية تعادل الكمية المرخص فيها خلال فترة السقى الخفيف (من فاتح دجنبر الى فاتح مارس بادخال الغاية).

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 11

يجوز للاعوان المعتمدين المحلفين المنوطة بهم شرطة المياه ان يقفوا فى كل وقت على الآبار والانقاب وغير ذلك من منشآت جلب الماء وتجهيزات الضخ.

ويمكنهم متى شاؤوا ان يطلبوا من مالك جهاز للضخ ان يديره للتحقق من مميزاته قصد المراقبة.

ويقومون باثبات المخالفات ان اقتضى الامر ذلك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 12

ينسخ المرسوم رقم 2.71.665 الصادر في 24 من محرم 1392 (11 مارس 1972) بتحديد منطقة بناحية الحوز من اقليمي مراكش وقلعة السراغنة تعتبر مياهها الجوفية مبالغا في استغلالها وبتغيير نظام رخص ضخ المياه في المنطقة المذكورة.

الفصل 13

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 4 ذي القعدة 1401 (3 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطني ،

الامضاء : محمد الدويري.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

مرسوم رقم 2.79.606 صادر في 4 ذي القعدة 1401 (3 شتنبر 1981) بتغيير نظام اخذ المياه الجوفية بمنطقة تقع بناحية سوس ماسة (اقليم اكادير).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل 17 منه المغير بالمرسوم الملكي رقم 644.67 بمثابة قانون الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) ؛

وبناء على القرار الصادر في 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) المتعلق بتطبيق الظهير الشريف المؤرخ بـ 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) بشأن نظام المياه ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح مشترك صادر عن وزير التجهيز والانعاش الوطني ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ 27 من محرم 1401 (5 دجنبر 1980) ،

يرسم ما يلي :

الفصل 1

يمنع ، الا بترخيص سابق من السلطة المختصة ، الاقدام ، ابتداء من نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ، على حفر آبار او على عمليات نقب او جلب قصد اخذ مياه جوفية في ناحية سوس ماسة باقليم اكادير داخل المنطقة المحددة بخط احمر في الخريطة ذات المقياس 1/200.000 المضافة الى اصل هذا المرسوم.

ويخضع المستفيدون من الترخيص المشار اليه في الفقرة الاولى اعلاه لاحكام هذا المرسوم.

الباب الأول

التصريحات والرخص

الفصل 2

لا تخضع للنظام المنصوص عليه في هذا المرسوم اجهزة اخذ المياه الجوفية الموجودة ، في تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ، داخل المنطقة المحددة في الفصل الاول اعلاه.

غير ان الاجهزة المذكورة سواء اكانت مرخصا فيها ام لا ، يجب ان يصرح بها خلال اجل ستة اشهر ابتداء من التاريخ الآنف الذكر ، وعند انصرام هذا الاجل يعذر الى الملاك الذين لم يدلوا بالتصريح ليقوموا بذلك خلال اجل آخر مدته ثلاثة اشهر ، والا تعرضوا للعقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ بـ 11 من جمادى الآخرة 1345 (17 دجنبر 1926) المتعلق بالمعاقبة على سرقة المياه وفي الفقرة الثانية من الفصل 606 من مدونة العقوبات الموافق عليها بالظهير الشريف رقم 1.59.413 الصادر في 28 من جمادى الآخرة 1382 (26 نونبر 1962) ، ويجوز ، علاوة على ذلك ، للسلطة المختصة ان تقوم باغلاق مأخذ الماء وذلك بقوة القانون ودون ما حاجة الى اللجوء الى اجراءات خاصة.

الفصل 3

ينص في رخص حفر الآبار او النقب على الصبيب اليومي الاقصى (عدد الامتار المكعبة يوميا) الذي يمكن اخذه فيما بعد ، وتحول الرخص المذكورة الى رخص لاخذ المياه الجوفية بعد تتميمها باعتبار مميزات البئر او النقب وغير ذلك من منشآت او وسائل جلب الماء واجهزة الضخ المحتمل اقامتها ، ويجب ان تكون هذه المميزات ملائمة للصبيب المراد اخذه والغرض المزمع استعمال الماء له.

ولا تتجاوز مدة صلاحية رخص حفر الآبار والنقب وغير ذلك من منشآت جلب الماء سنة ابتداء من تاريخ مفعولها.

الفصل 4

تحدد في رخص اخذ المياه الجوفية :

– كمية الصبيب اليومي الاقصى (عدد الامتار المكعبة يوميا) ، وتتخذ هذه الكمية اساسا لحساب الاتاوة ؛

– الصبيب الاقصى الفوري (عدد اللترات في الثانية) الذي يؤخذ عين الاعتبار عند التفتيش الذي تقوم به شرطة المياه ؛

– جميع المعلومات المفيدة سواء فيما يتعلق بالغرض المستعمل له الماء او فيما يرجع الى مميزات الآبار او الانقاب وغير ذلك من من منشآت جلب الماء واجهزة الضخ المحتمل اقامتها ، ويراد بجهاز الضخ مجموعة او مجموعات المضخات التي يمكن استعمالها في آن واحد وكذا التجهيزات المرتبطة بها.

ويجب الا يتجاوز الصبيب الاقصى الفوري المرخص فيه ضعف كمية الصبيب اليومي الاقصى اذا كانت هذه الكمية تفوق 250 مترا

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مكعبا يوميا ، او ضعفي الكمية المذكورة اذا كانت تقل عن 250 مترا مكعبا يوميا او تساوي ذلك.

ولا يجوز فيما بعد ان يدخل اي تعديل على الآبار او الانقاب او غير ذلك من منشآت جلب الماء ، ولا اي تغيير على اجهزة الضخ ، الا بعد ان توافق على ذلك سلفا السلطة التي سلمت الرخصة.

الفصل 5

تسلم السلطة المختصة رخص حفر الآبار والقيام بالنقب واقامة منشآت جلب الماء وكذا رخص اخذ المياه الجوفية وفق المسطرة المنصوص عليها في الظهير الشريف والقرار المشار اليهما اعلاه الصادرين في 11 من محرم 1344 (فاتح غشت 1925) ، غير ان البحث العمومي لا يباشر في الحالتين الآتي بيانهما :

- اذا كانت كمية الماء المطلوب اخذها تقل عن 40 مترا مكعبا يوميا او تساوي ذلك ؛

- اذا كان المطلوب تحويل رخصة لحفر الآبار او النقب او غير ذلك من منشآت جلب الماء الى رخصة لاخذ المياه الجوفية.

ويجوز ، عند الاقتضاء ، تغيير او سحب الرخص المنصوص عليها في هذا الفصل وفق احكام النصين المشار اليهما في الفقرة الاولى منه.

الباب الثاني

نظام اجهزة الضخ

الفصل 6

يجب الا يتجاوز صبيب جهاز ضخ جديد الصبيب الاقصى الفوري المرخص فيه.

الفصل 7

يجب ان يكون كل جهاز ضخ يزيد صبيبه مرة ونصفا (1,5) على الصبيب المطابق للكمية اليومية القصوى المرخص فيها مجهزا على نفقة المستفيد بعداد للحجم معتمد ومرصص على يد السلطة التي سلمت الرخصة.

ويجب على المستفيدين من رخص اخذ المياه الجوفية صيانة العداد المشار اليه اعلاه ليبقى صالحا للقيام بوظيفته على احسن وجه.

الفصل 8

يقوم الاعوان المكلفون بشرطة المياه بالكشف دوريا عن العدادات ، فاذا كانت كمية المياه الجوفية المأخوذة بين كشفين انجزا في اي وقت من اوقات السنة اكثر من الكمية المرخص فيها للفترة المطابقة لذلك ، فرضت على الامتار المكعبة الزائدة اتاوة اضافية تساوي خمسة سنتيمات لكل متر مكعب فيما يتعلق بالجزء الذي يعادل ربع الكمية المرخص فيها او يقل عن ذلك ، وعشرة سنتيمات لكل متر مكعب فيما يتعلق بالجزء الذي يفوق ربع الكمية المرخص فيها.

واذا كان القدر المأخوذ زيادة على الكمية المرخص فيها يفوق نصف هذه الكمية تعرض المستفيد من الرخصة للعقوبات المنصوص عليها في الظهير الشريف المشار اليه اعلاه الصادر في 11 من جمادى الآخرة 1345 (17 دجنبر 1926) وفي الفصل 606 من مدونة العقوبات ، وتقوم السلطة المختصة علاوة على هذا باغلاق مأخذ الماء وذلك بقوة القانون ودون ما حاجة الى اللجوء الى اجراءات خاصة.

الفصل 9

اذا حصل خلل في العداد وجب ان تشعر بذلك في الحال المصلحة المكلفة بمراقبة الاجهزة.

ويجب على المستفيد من رخصة الضخ ان يصلح العداد او يعوضه خلال اجل اقصاه ستون (60) يوما ، والا اعذر اليه برسالة مضمونة ليقوم بذلك خلال اجل آخر مدته ثلاثون (30) يوما فاذا انصرم هذا الاجل دون الاستجابة للاعذار اغلقت السلطة المختصة مأخذ الماء الى ان يتم اصلاح العداد او تعويضه.

واذا لاحظت السلطة المكلفة بالمراقبة بنفسها وجود خلل في العداد اعذرت الى المستفيد من رخصة الضخ بواسطة رسالة مضمونة ليقوم باصلاحه او تعويضه خلال ستين (60) يوما ، فاذا انصرم هذا الاجل دون الاستجابة للاعذار اغلقت السلطة المختصة مأخذ الماء الى ان يتم اصلاح العداد او تعويضه.

الفصل 10

تطبق احكام الفصل الثامن عند حصول خلل في العداد كما يلي :

أ) اذا سرح المعني بالامر بالخلل الحاصل في العداد سويت الوضعية في تاريخ التصريح على اساس البيان الوارد في العداد ، ولا تفرض اي اتاوة اضافية خلال فترة الستين يوما الموالية ، وبعد انصرام هذه المدة تؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاتاوة كمية تعادل مرة ونصفا الكمية المرخص فيها سوى فيما يتعلق بعمليات الضخ لغرض فلاحي التي تباشر خلال فترة السقي الخفيف (من فاتح دجنبر الى فاتح مارس بادخال الغاية) حيث تؤخذ بعين الاعتبار كمية تعادل الكمية المرخص فيها ؛

ب) اذا لاحظ الاعوان المكلفون بالمراقبة اختلال العداد وكان الخلل مما يصعب التنبه له طبقت الاحكام المنصوص عليها في الفقرة (أ) ، على ان تسوى الوضعية بادىء بدء في التاريخ الذي لوحظ فيه الخلل.

اما اذا كان الخلل واضحا فتؤخذ بعين الاعتبار في حساب الاتاوة من تاريخ آخر كشف عن العداد الى تاريخ اقامة عداد صالح للاستعمال ، كمية تعادل مرة ونصفا الكمية المرخص فيها ، غير انه فيما يتعلق بعمليات الضخ لغرض فلاحي تعتبر في ذلك كمية تعادل الكمية المرخص فيها خلال فترة السقي الخفيف (من فاتح دجنبر الى فاتح مارس بادخال الغاية).

الباب الثالث

احكام مختلفة

الفصل 11

في المناطق القريبة من البحر حيث يخشى تسرب مياه مالحة يجب على السلطة التي يدخل في اختصاصها تسليم رخص اخذ المياه الجوفية ان تحدد بنفسها مميزات تجهيزات الضخ على اساس الكميات اليومية المرخص فيها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويجب ان تتضمن رخصة اخذ المياه الجوفية فى المناطق المذكورة الزام المستفيد ان يضع قرب البئر او النقب المقصود معلما قارا يجب ان يكون مصونا ومربوطا بشبكة التسوية العامة للمغرب.

الفصل 12

يجوز للاعوان المعتمدين المحلفين المنوطة بهم شرطة المياه ان يقفوا فى كل وقت على الآبار والانقاب وغير ذلك من منشآت جلب الماء وتجهيزات الضخ.

ويمكنهم متى شاؤوا ان يطلبوا من مالك جهاز للضخ ان يديره للتحقق من مميزاته قصد المراقبة.

ويقومون باثبات المخالفات ان اقتضى الامر ذلك.

الفصل 13

ينسخ قرار مدير الاشغال العمومية المؤرخ بخامس يونيه 1953 المتعلق بتنظيم عمليات الضخ فى وادى سوس.

الفصل 14

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير التجهيز والانعاش الوطنى ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعى كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 4 ذى القعدة 1401 (3 شتنبر 1981)

الامضاء : المعطى بوعبيد.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والانعاش الوطنى ،

الامضاء : محمد الدويرى.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : عبد اللطيف الفيسامى.

نظام المياه

اعلانات باجراء بحث

بموجب قرار رقم 728.81 أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت مدة شهر ابتداء من 2 ذى الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981) بحث فى مشروع يهدف الى الترخيص لجمعية السقى المسماة « المسيرة الخضراء » فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ويبلغ الصبيب المستمر الذى سيؤخذ 7 ليترات و 57 سنتليترا فى الثانية ، وذلك لسقى ملك غير محفظ مساحته 70 هكتارا يقع بدوار آيت القاضى ، فرقة اغواطيم ، قبيلة الجيش ، جماعة تمصلوحت القروية ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش

***

بموجب قرار رقم 730.81 أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) سيجرى بمكاتب دائرة تاحناوت مدة شهر كامل ابتداء من 2 ذى الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981) بحث فى مشروع يهدف الى الترخيص للسيد امبارك بن علال خبير فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذى سيؤخذ 3 ليترات وسنتليترا فى الثانية لسقى ملك محفظ نحت عدد 497 م 498 م مساحته 13 هكتارا و 75 آرا و 40 سنتيارا ، يقع بدوار أيت أمهاوش ، فرقة أيت ايمور ، قبيلة الجيش ، جماعة أيت ايمور القروية ، دائرة تاحناوت ، اقليم مراكش.

***

بموجب قرار رقم 729.81 أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالحوز بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981) سيجرى بمكاتب دائرة سيدى عثمان مدة شهر ابتداء من 2 ذى الحجة 1401 (فاتح أكتوبر 1981) بحث فى مشروع يهدف الى الترخيص للسيد محمد زكموزى فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذى سيؤخذ 5 ليترات و 45 سنتليترا فى الثانية ، وذلك لسقى ملك محفظ تحت عدد 2322/م مساحته 43 هكتارا و 85 آرا و 70 سنتيارا ، يقع بدوار اولاد غنام ، فرقة الجعافرة ، جماعة لعكارمة القروية ، قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان ، اقليم قلعة السراغنة.

***

بموجب قرار رقم 731.81 أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة فى 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجرى بمكاتب دائرة أولاد تايمة مدة شهر ابتداء من 18 ذى القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بحث فى مشروع يهدف الى الترخيص للسيد بوبكر ابن الحاج أحمد بوكنزة فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذى سيؤخذ 3 لترات و 16 سنتليترا فى الثانية ، وذلك لسقى ملك غير محفظ مساحته 31 هكتارا و 60 آرا ، يقع بدوار النعيمة ، جماعة الكفيفات القروية ، اولاد تايمة ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار رقم 732.81 أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة فى 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 18 ذى القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بحث فى مشروع يهدف الى الترخيص للسيد أحمد توفيق فى أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذى سيؤخذ 4 لترات و 18 سنتلترا فى الثانية وذلك لسقى ملك غير محفظ مساحته 42 هكتارا و 77 آرا و 29 سنتيارا يقع بدوار بوخرصة ، جماعة أولوز القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

***

بموجب قرار رقم 733.81 أصدره مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بسوس ماسة فى 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 18 ذى القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بحث فى مشروع يهدف الى الترخيص

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

للسيد محمد الورديغي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 8 لترات و 17 سنتليترا في الثانية وذلك لسقي ملك غير محفظ مساحته 81 هكتارا و 17 آرا ، يقع بدوار عين العصيد ، جماعة اولاد برحيل القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 734.81 أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة مدة شهر ابتداء من 18 ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد الحاج عمر التزنيتي في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 4 لترات و 28 سنتليترا في الثانية وذلك لسقي ملك غير محفظ مساحته 25 هكتارا و 65 آرا و 88 سنتيارا ، يقع بدوار الكورسي ، جماعة اولاد تايمة القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 735.81 أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 18 ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد احمد الشبيهي وشركائه في الارث في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 5 ليترات و 13 سنتليترا في الثانية وذلك لسقي ملك محفظ مساحته 51 هكتارا و 33 آرا ، يقع بدوار أحد اكلى ، جماعة أحد اكلى القروية دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 736.81 أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 16 ذي القعدة 1401 (15 اكتوبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 13 لترا و 10 سنتلترات في الثانية وذلك من اجل سقي ملك غير محفظ مساحته 133 هكتاراً و 10 آرات ، يقع بدوار كلالشة ، جماعة احمر القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 737.81 أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة أولاد تايمة مدة شهر ابتداء من 16 ذي الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 20 لترا و 84 سنتلترا في الثانية وذلك لسقي ملك محفظ مساحته 208 هكتارات و 35 آرا و 69 سنتيارا ، يقع بجماعة سبت الكردان القروية ، دائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 738.81 أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 16 ذي الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 194 لترا و 20 سنتلترا في الثانية ، وذلك لسقي ملك محفظ مساحته 1.941 هكتارا و 97 آرا و 50 سنتيارا ، يقع بدوار اولاد عيسى ، جماعة احد اكلى القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 739.81 أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 16 ذي الحجة 1401 (15 اكتوبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص لصاحب السمو الملكي الامير مولاي عبد الله في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 14 لترا و 30 سنتلترا في الثانية وذلك لسقي ملك محفظ مساحته 143 هكتارا و 7 آرات ، يقع بدوار اولاد عيسى ، جماعة احد اكلى القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 740.81 اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 18 ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص لاوقاف تارودانت فيأخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 24 لترا في الثانية وذلك لسقي ملك محفظ مساحته 240 هكتاراً ، يقع بدوار احد اكلى ، جماعة احد اكلى القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم اكادير.

***

بموجب قرار رقم 741.81 اصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس ماسة في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) سيجري بمكاتب دائرة تارودانت مدة شهر ابتداء من 18 ذي القعدة 1401 (17 شتنبر 1981) بحث في مشروع يهدف الى الترخيص للسيد نور الدين المعطى في أخذ الماء بواسطة مضخة من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب المستمر الذي سيؤخذ 5 لترات في الثانية ، وذلك لسقي ملك محفظ مساحته 50 هكتاراً ، يقع بدوار أكادير عبو ، جماعة أحد اكلى القروية ، دائرة تارودانت ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

احداث وكالات بريدية

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 688.81 المؤرخ بفاتح رمضان 1401 (3 يوليوز 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بتمولاى وذبث بتاريخ 28 من شعبان 1401 (فاتح يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد ببوايزاكارن فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 782.81 المؤرخ بـ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بدوار المحاميد وذلك بتاريخ 13 من رمضان 1401 (15 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب بريد مراكش الرئيسى فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 783.81 المؤرخ بـ 25 من رمضان 1401 (27 يوليوز 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى بالقصابى آيت لحسن وذلك بتاريخ 7 رمضان 1401 (9 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب البريد بكلميم فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

***

بموجب قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 786.81 المؤرخ بـ 6 شوال 1401 (7 غشت 1981) أحدثت وكالة بريدية من الدرجة الاولى برأس جرى وذلك بتاريخ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

تساهم هذه الوكالة الجديدة الملحقة بمكتب بريد مكناس الرئيسى فى انجاز الخدمات المتعلقة بالمصالح البريدية والتلغرافية والتليفونية وكذا مصلحة الحوالات التى لا يتجاوز مبلغها الف (1.000) درهم.

قرار لوزير الداخلية رقم 627.81 مؤرخ بـ 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير الداخلية ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.533 الصادر فى 29 من صفر 1393 (4 أبريل 1973) المتعلق بالنظام الاساسى الخاص برجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.75.73 الصادر فى 12 من ربيع الآخر 1396 (12 أبريل 1976) المتعلق بالتنظيم العام للقوات المساعدة ولاسيما الفصل الرابع منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.741 الصادر فى 5 ربيع الاول 1393 (9 أبريل 1973) المحدد بموجبه ترتيب الارقام الاستدلالية وشروط الترقى فى الرتبة وادماج رجال القوات المساعدة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

يفوض الى السيد الجيلالى بنصلاح ، ضابط من الدرجة الثالثة ، قائد القوات المساعدة التابعة لاقليم اكادير ، الامضاء او التأشير باسم وزير الداخلية على جميع المقررات المتعلقة بالترقية فى الرتبة بحسب ترتيب الارقام الاستدلالية الخاصة برجال القوات المساعدة التابعة لاقليم أكادير.

الفصل الثانى

ينسخ هذا القرار ، القرار رقم 437.80 الصادر فى 22 من جمادى الاولى 1400 (8 أبريل 1980).

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 4 رمضان 1401 (6 يوليوز 1981).

الامضاء : ادريس البصرى.

اطلع عليه :
الوزير الاول ،
الامضاء : المعطى بوعبيد.

قرار لوزير السكنى واعداد التراب الوطنى رقم 635.81 مؤرخ بـ 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) بتفويض الامضاء.

ان وزير السكنى واعداد التراب الوطنى ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.79.77 الصادر فى 30 من ربيع الآخر 1399 (29 مارس 1979) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر فى 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) بشأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، حسبما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 المؤرخ بـ 9 صفر 1378 (25 غشت 1968) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 غشت 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، حسبما وقع تتميمه وتغييره بالمرسوم رقم 2.73.312 المؤرخ بـ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يفوض الى السيد محمد عز الدين لحلو ، المندوب الجهوي لوزارة السكنى واعداد التراب الوطني بطنجة ، الامضاء باسم وزير السكنى واعداد التراب الوطني على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة النفوذ الترابي للمندوبية الجهوية المذكورة.

الفصل الثاني

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981).

الامضاء : عباس الفاسي.

اطلع عليه :

الوزير الاول ،

الامضاء : المعطي بوعبيد.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 761.81 مؤرخ بـ 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في التحليلات الطبية بتاريخ 9 ابريل 1981 الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور عبد السلام البكوري بتطوان بتاريخ 20 غشت 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور عبد السلام البكوري في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في التحليلات الطبية.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1401 (23 يوليوز 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 760.81 مؤرخ بـ 9 شوال 1401 (10 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه اعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض العيون بتاريخ 10 ابريل 1981 ، الذى قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور فاسكيزا اراكون بول بطنجة بتاريخ 15 نونبر 1979 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور فاسكيزا اراكون بول في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض العيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 شوال 1401 (10 غشت 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 787.81 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين »

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في الجراحة العامة بتاريخ 10 أبريل 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور نبيل عبد الهادي سليمان بالدار البيضاء بتاريخ 9 يناير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور نبيل عبد الهادي سليمان في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في الجراحة العامة.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 788.81 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في أمراض الاطفال بتاريخ 9 ابريل 1981 ، الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور محمد القضاوي بالناضور بتاريخ 23 شتنبر 1977 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور محمد القضاوي في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في امراض الاطفال.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

مقرر للامين العام للحكومة رقم 789.81 مؤرخ بـ 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » .

ان الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليوز 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيه 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبناء على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في امراض العيون بتاريخ 10 ابريل 1981 الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وبعد موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وبناء على الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة الممنوح للدكتور حسين طورفيه باسفي بتاريخ 18 يبراير 1981 ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يقيد الدكتور حسين طورفيه في قائمة اطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » في أمراض العيون.

الفصل الثاني

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شوال 1401 (17 غشت 1981).

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص خاصة

وزارة الدولة المكلفة بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.769 مؤرخ في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف أعوان للخطوط.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 78.921 الصادر في 23 مارس 1978 بتنظيم المباراة الخاصة لتوظيف أعوان الخطوط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم فاتح نونبر 1981 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتوظيف مائة واثنين وثلاثين (132) وكيلا للخطوط من المرشحين الذكور.

ويحتفظ بثلاثة وثلاثين (33) منصبا للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يمكن ايداع الترشيحات الى غاية زوال يوم 19 شتنبر 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981).

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

قرار لوزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية رقم 81.778 مؤرخ في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981) باجراء امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان ممتازين للخطوط.

ان وزير الدولة المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادرات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 77.612 المؤرخ في 23 من ربيع الاول 1397 (14 مارس 1977) القاضي باعفاء الموظفين من شرط السن القانوني لتوظيفهم في اطار جديد للدولة ؛

وبناء على القرار رقم 78.922 الصادر في 7 مارس 1978 بتنظيم امتحان الكفاءة المهنية الخاصة بموظفي الاعوان الممتازين للخطوط ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

سيجرى يوم 18 أكتوبر 1981 بالرباط امتحان الكفاءة المهنية قصد تعيين سبعة وخمسين (57) عونا ممتازا للخطوط.

الفصل الثاني

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 12 شتنبر 1981 وهو آخر أجل.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1401 (14 يوليوز 1981).

الامضاء : المحجوبي أحرضان.

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 81.780 مؤرخ في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف مخبرين جامعيين بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 67.401 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 78.480 بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1398 (16 مايو 1978) بتحديد نظام المباراة الخاصة بتوظيف مخبرين جامعيين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط مباراة لتوظيف أربعة (4) مخبرين جامعيين ابتداء من 22 أكتوبر 1981.

ويحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين قبل 12 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 11 من رمضان 1401 (13 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 833.81 مؤرخ في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف عون واحد للتنفيذ (فرع الادارة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

ان وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك اعوان التنفيذ ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط ابتداء من 15 اكتوبر 1981 مباراة لتوظيف عون واحد (1) للتنفيذ (فرع الادارة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط قبل 10 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

قرار لوزير التربية الوطنية وتكوين الاطر رقم 834.81 مؤرخ في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981) باجراء مباراة لتوظيف عونين للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة) بالمدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط.

أن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.248.81 بتاريخ 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك أعوان التنفيذ ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم المدرسة المحمدية للمهندسين بالرباط ابتداء من 15 اكتوبر 1981 مباراة لتوظيف عونين (2) للتنفيذ (فرع الضرب على الآلة الكاتبة).

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى المدرسة العليا للاساتذة قبل 10 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 29 من رمضان 1401 (31 يوليوز 1981).

عن وزير التربية الوطنية وتكوين الاطر :
الكاتب العام ،
الامضاء : جمال الدين الكراوي.

وزارة المالية

قرار لرئيس المجلس الاعلى للحسابات رقم 831.81 مؤرخ في 17 من شوال 1401 (18 غشت 1981) باجراء مباراة لتعيين كتاب بالادارات العمومية (فرع الادارة).

ان رئيس المجلس الاعلى للحسابات ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج اسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار الوزير الاول رقم 3.250.81 الصادر في 30 من جمادى الآخرة 1401 (5 مايو 1981) بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك كتاب الادارات العمومية ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 29 شتنبر 1981 بالرباط مباراة لتوظيف ستة (6) كتاب (فرع الادارة).

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب لموظفي واعوان المجلس الاعلى للحسابات الذين قضوا اربع سنوات على الاقل من الخدمات المدنية الفعلية.

يحتفظ بثلاثة (3) مناصب للمرشحين المتوفرين على مستوى السنة السادسة من التعليم الثانوي.

يحتفظ بمنصب واحد (1) للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الثاني

يجب ان تصل طلبات الترشيح الى مصلحة الموظفين قبل 12 شتنبر 1981.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1401 (18 غشت 1981)

الامضاء : عبد الصادق الكلاوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حركات الموظفين وتدابير التسيير

تبرئة ذمة ذين

وزارة المالية

بموجب المرسوم رقم 2.80.737 بتاريخ 21 من جمادى الاولى 1401 (28 مارس 1981) تبرأ على وجه الاحسان ذمة السيدة فطنة بنت احمد من مبلغ قدره الفين ومائتين وتسعة وأربعون درهما وثمانون سنتيما (2.249,82).

نتائج المباريات والامتحانات

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ادارة المحافظة العقارية والاشغال الطبوغرافية

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الاشراف

(دورة 17 مارس 1981)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : هلال فريد والعلمي بوبكر
لائحة (ب) : لاشيء
لائحة (ج) : لاشيء

وزارة التربية الوطنية وتكوين الاطر

نتائج مباراة لولوج اطار محضرى المخابر المدرسية والجامعية بكلية العلوم بالرباط

(دورة 15 مارس 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

العزاوى محمد ، بنشيخ الوافي ، بنجلون آمنة ، دنان محمد ، الديوري للانفيسة ، المصلوحي ابراهيم وحرثان عائشة

نتائج مباراة لتوظيف كاتب للاقتصاد بكلية العلوم بالرباط.

(دورة 9 نونبر 1979)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : الرباع عزيز.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة بكلية العلوم بالرباط

(دورة 15 مارس 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

بنجوهر عزيز ، الشبري فاطمة ، الشرقاوى عبد الرحيم ، الكداري الحسين ، الوزاني شاهدى علال ، افراس مصطفى ، فطين امينة ، لكبابرة بوعبيد ، ليحياوى لحبيب ، الراشدى لكبير و ابرجي مصطفى

وزارة الاعلام

نتائج مباراة لتوظيف رؤساء مسيرى الآلات

(دورة 14 دجنبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : لاشيء.
لائحة (ب) : لاشيء.
لائحة (ج) : اسماعيل علوى حسن ، العثماني محمد والزاكي الهادى

نتائج مباراة لتوظيف أعوان الخدمة

(دورة 14 شتنبر 1980)

لائحة الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : عشاش احمد ، الصابرى ميلود وبودمة محمد.
لائحة (ب) : لم يترشح أحد.
لائحة (ج) : لم يترشح أحد.

الاذاعة والتلفزة المغربية

نتائج مباراة لولوج سلك العازفين

(دورة 28 شتنبر 1980)

لائحة بأسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق :

لائحة (أ) : ركيك محمد ، البساني بهيجة ، كساب كلثوم والركاب عبد الكريم.
لائحة (ب) : لا شيء.
لائحة (ج) : لا شيء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.